لو علق بفعلها ولا بدّ لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه
خلافًا لمحمد وان كان لها منه بدّ لانترث على كل حال وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

## باب الرجعة

هي استدامة النكاح القايم في العدة من طلق
مادون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين ويندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو
قال راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافًا لهما وان قال زوج امة بعد العدة كنت راجعت فيها
وصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقًا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشر انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لاما لم تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقًا ولو اغتسلت ونسيت اقل من

عضو

عضوا انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا
او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج
مبانته بمادون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم مادون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قال لمطلقة الثلاث

Copyright © King Saud University